مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

القرارات الإدارية المؤتمته وفقاً لأحكام ديوان المظالم السعودي

دكتور / خالد إبراهيم محمد
أستاذ القانون العام المشارك بقسم الأنظمة
كلية عنيزة للدراسات الإنسانية والإدارية
القصيم - المملكة العربية السعودية

المستخلص

يظل هناك دورا جوهريا لا يمكن اغفاله لكل من المشرع والقضاء الاداري فيما يتعلق بسد القصور الناجم عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي حيث يعوز الاخير الالمام والاحاطة الكافية بكل الجوانب الشخصية والظروف المحيطة بالواقعة محل اتخاذ القرار الاداري المؤتمت مما يستدعي تنظيما تشريعيا ومبادئ قضائية تراعي كل ذلك بما يحقق الفائدة القصوى من هذه التقنية الحديثة من جانب ومن جانب اخر تلافي اي اشكالات عملية وصعوبات مادية كبرى على أرض الواقع قد تفوق الفائدة المرجوة من استخدام هذه التقنية الحديثة.

ومن ثم تثور اشكالية البحث في معرفة الاسس والقواعد الحاكمة للقرار الاداري المؤتمت في المملكة العربية السعودية وهو ما يستبعه احد افتراضين الاول منهما هل هناك احكام خاصة ام تسري بشأنه ذات ما يسري على القرارات الادارية بمفهومها التقليدي المعروف .

لذا عمد الباحث الى تقسيم البحث الى مبحثين الاول منهما يتناول الاطار المفاهيمي والنظري العام للقرار الاداري بوجه عام وفق قضاء ديوان المظالم ومدى شموله للقرار الاداري المؤتمت ثم بيان سمات واركان القرار الاداري المؤتمت مقارنة بالقرار الاداري التقليدي مع التطرق لنطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في القرار الاداري في المملكة العربية السعودية وبيان اهم صور ذلك في مبحث ثان.

مستعينا في ذلك بعدة مناهج هى الوصفي والتحليلي وصولا الى نتائج وتوصيات تتوافق مع فرضيات البحث ومحققة له.

الكلمات :

القرار الإداري – المؤتمت – ديوان المظالم – الإلكتروني– الرقمي

Abstract:

There remains a fundamental role that cannot be overlooked for both the legislator and the administrative judiciary with regard to filling the shortcomings resulting from the use of artificial intelligence technology, as the latter lacks sufficient knowledge and awareness of all personal aspects and circumstances surrounding the incident subject to automated administrative decision-making, which requires legislative regulation and judicial principles that take into account all of this in order to achieve The maximum benefit from this modern technology on the one hand, and on the other hand, avoiding any practical problems and major financial difficulties on the ground that may outweigh the desired benefit from using this modern technology.

(ISSN: 2356 - 9492)

Then the research problem arises in knowing the foundations and rules governing the automated administrative decision in the Kingdom of Saudi Arabia, which is followed by one of two assumptions.

Therefore, the researcher proceeded to divide the research into two sections, the first of which deals with the general conceptual and theoretical framework of the administrative decision in general, according to the jurisdiction of the Board of Grievances, and the extent of its inclusion of the automated administrative decision, then explaining the features and elements of the automated administrative decision compared to the traditional administrative decision, while addressing the scope of the use of artificial intelligence in the administrative decision in the Kingdom. Saudi Arabia and a statement of the most important forms of that in a second topic.

In doing so, we used several descriptive and analytical approaches to reach results and recommendations that are consistent with and fulfill the research hypotheses.the words:

Administrative decision - automated - Board of Grievances - electronic - digital

مقدمة

أهمية موضوع البحث :

للتطور الهائل الذي صاحب تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر واستخدامه في مختلف نواحي الحياة ومن ثم معرفة مدى مواكبة احكام النظام الاداري وقضاء ديوان المظالم في المملكة العربية لكل الاشكالات الانية والمستجدة المترتبه على استخدام تلك التقنية في مجال القرارات الادارية والتي تعد من الوسائل الرئيسية والمهمة التي تستخدم من جهة الادارة وبوجه ادق في المملكة العربية السعودية ومن ثم الوقوف على النصوص و المبادئ القضائية المنظمة لذلك تلافيا لاي مشكلات قد تطرأ مستقبلا.

مشكلة البحث

معرفة النظام والقضاء الاداري السعودي للقرار الاداري المؤتمت ثم الوقوف على الاسس والقواعد الحاكمة للقرار الاداري المؤتمت في المملكة العربية السعودية.

فرضيات البحث

1. معرفة المنظم والقضاء الاداري السعودي القرار الاداري المؤتمت.
2. عدم معرفة النظام والقضاء الاداري السعودي القرار الاداري المؤتمت.
3. ترتيب القضاء والنظام الاداري السعودي ضوابط وقيود متماثلة في كل من القرارات الإدارية التقليدية والمؤتمته.
4. ان هناك تمايزا في القواعد الخاصة بكل من القرار الاداري المؤتمت عنه في القرار الاداري التقليدي في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقه:

1/ عرض الدراسات السابقة:

لقد إطلع الباحث على مجموعة من الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: محمد مأمون عصفور :"إلغاء القرارات الإدارية" رسالة المعلم – الأردن، دار المنظومة.

الدراسة الثانية: مسعودي هشام:"أركان القرار الإداري الالكتروني" بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع والسلطة – مجلة سنوية محكمة ، تعبر عن مخير القانون والمجتمع والسلطة – جامعة وهران 2 محمد بن أحمد .

الدراسة الثالثة: العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،العدد 01(2022).

2/ تحليل الدراسات السابقة:

حيث أتضح أن الدراسات السابقة تناولت مفهوم القرارات الإدارية واركانها بشقيها العادي والمؤتمت في الفقه القانوني والقانون المقارن.

3/ ما يميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة:

بيان مفهوم القرار الإداري في النظام الإداري السعودي وقضاء ديوان المظالم ومدى إستصاحبهما للقرار الإداري المؤتمت وأركانه.

منهج البحث:

لقد أستخدمت عدد من المناهج تتمثل في المنهج الوصفي وذلك بوصف وبيان المبادئ والقواعد والنصوص والأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية المؤتمته في الفقه القانوني المقارن، والمنهج التحليلي وذلك بمحاولة اسقاط ماتم التوصل إليه في الفقه المقارن على النصوص والاحكام في المملكة العربية السعودية للتحقق من مدى إستيعابها لتك النظريات والأفكار والمبادئ.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلي مبحثين على نحو ما يلي إضافةً للخاتمة، التي تشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي العام للقرار الإداري وفقاً لقضاء ديوان المظالم

المطلب الأول : تعريف القرار الإداري بوجه عام.

المطلب الثاني :استيعاب أحكام ديون المظالم لتعريف القرار الإداري المؤتمت

المطلب الثالث: شروط صحة القرار الإداري المؤتمت ودوره في الإثبات بالمملكة العربية السعودية

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري

المطلب الأول: ركن الاختصاص.

المطلب الثاني: ركن الشكل والإجراءات.

المطلب الثالث : ركن المحل.

المطلب الرابع: ركن السبب.

المطلب الخامس: ركن الغاية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي العام للقرار الإداري وفقاً لقضاء ديوان المظالم

تمهيد وتقسيم :

تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلي مطلبين جعلنا الأول منها لتعريف القرار الإداري بشكل عام وما أخذ به ديوان المظالم في قضائه ، وفي مدي شمول ذلك التعريف للقرار الإداري المؤتمت ، والثاني في مدي استيعاب أحكام ديوان المظالم للقرار الإداري المؤتمت.

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري بوجه عام

الواقع تعددت آراء واتجاهات الفقه الإداري في إيجاد تعريف للقرار الإداري بمفهومه التقليدي حيث استتبع ذلك تبايناً في الآثار الناجمة عن اعتماد تعريف هذا القرار .. ومن ذلك التعريف بأنه " كل عمل حقوقي صادر عن رجل الإدارة المختصة بوصفه هذا وقابل بحد ذاته أن يُحدث آثَاراً حقوقية"[1].

ومن ذلك أيضاً التعريف الذي جاء به مجلس الدولة المصرى والذي عرف القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها المُلْزِمة بما لها من سُلْطَة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني – معين متي كان ممكناً جائزاً قانوناً ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة "[2].

(1) محمد مأمون عصفور :"إلغاء القرارات الإدارية" رسالة المعلم – الأردن - المجلد 23 العدد 4 كانون الأول –محرم 1981 – دار المنظومة صـ 74.

(2) الطعن رقم 674 لسنة 12 ق بتاريخ 1967/9/2 مكتب فني 12 الرقم الجزء 2 رقم القاعدة 138صـ 1236.

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2023/07/12-1966-1967.html

كما جاء تعريف القرار الإداري وفقاً لحكم حديث صادر من ديوان المظالم بأنه " القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني طبقاً للأنظمة واللوائح متي كان ذلك جائزاً قانوناً ويقصد به تحقيق مصلحة عامة [1].

وهو ما لم يَخرُج عما استقر عليه القضاء الإداري في تعريفه للقرار الإداري حيث جاء في حكم سابق بأنه " ... معلوم ان القرار الإداري يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها المُلزمة بما لها من سلطة بمقتضي الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزاً وممكناً نظاماً، وبهذه الأركان يتوافر وجود القرار الإداري سواء كان الأثر المقصود به فورياً أو كان تنفيذه متراخياً لوقت لاحق فذلك لا يؤثر في وجود القرار وفي وجوب تنفيذه في الوقت المحدد لذلك [2].

ومن ثم يُلاحظ ذلك التأثر الواضح من قبل القضاء الإداري السعودي بموقف القضاء الإداري المصري إذ أخذ منه تعريفه للقرار الإداري ولم يجر عليه أدني تعديلاً، حيث هناك ثمة تعليق ينحصر في نقطتين هما:

الأولي منهما تعريف ديوان المظالم للقرار الإداري أضاف الإرادة المنفردة وهو مالم ينص عليه في الحكم المصري ولكنها تلحق بها.وتفصيل ذلك أن القرار الإداري يكون بالإرادة لجهة الإدارة بمقتضاء مالها من سلطة ومن ثم فإنه بصدور القرار الإداري تترتب الإلتزامات والحقوق وهنا يتجلى الفرق بين القانون العام والقانون الخاص، حيث أن الإرادة المنفردة في القانون الخاص لا ترتب إلتزامات أو حتى حقوق إلا بموافقه الاطراف، من ثم يتحقق ذلك الإشتراط لمصلحة الغير والفضولي بينما في القانون العام لا يشترط ذلك الرضا للأطراف ومن ثم فإن القضاء السعودي وإن أضاف جزئية ولكنها لا تخرج عن إطار تعريف القضاء الإداري المصري حيث يمكن القول وبكل إطمئنان أن القضاء الإداري السعودي قد سلك مسلك القضاء الإداري المصري.

أما الثانية: يلاحظ مما سبق إشتراط موافقة الأطراف في مجال القانون الخاص بخلاف القانون العام، ولكن بالنظر إلى القرار الإداري المؤتمت هناك موافقه يتطلبها النظام ولكن في تقدير هناك اختلاف بشان تلك الموافقه إذا أن الموافقة في القرارات المؤتمه لا تعني إعمال جهة الإدارة في إستخدام صلاحياتها في إصدار القرار الإداري المؤتمت ، ولكنها بغرض الموافقة على آلية إصدار– القرار أمان الوسيلة – لما يترتب على ذلك من إسخدام

(1) رقم الحكم في المجموعة (49) ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 11/لعام 1438هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية 3/7901/ق لعام 1437هـ تاريخ الجلسة 1440/6/22هـ - مجلة الأحكام الإدارية للعام 1440هـ.

(2) يُنظر في ذلك مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات ودوائر الديوان في المدة من عام 1397هـ حتي 1399هـ والصادر من ديوان المَظَالم بالمملكة العربية السعودية – إدارة تصنيف ونشر الأحكام – القرار رقم 1398/4/3هـ في القضية رقم 23/ق لعام 1398هـ - القاعدة (146) صـ 626

https://twitter.com/ibrahimoqeil/status/1083323421071732736?s=20

(ISSN: 2356 - 9492)

لبعض المعلومات طي القرار من ما قد يعرض لإنتهاك الخصوصية للافراد، وهو ما حافظ عليه المنظم السعودي أسوةً بالمشرع الفرنسي حفاظاً على سرية وخصوصية المعاملات الخاصة بالأفراد كما سيرد بيانه في موضع آخر من هذا البحث.

إذ يعد الامتناع أو الرفض قراراً إدارياً سلبياً ويمكن الطعن فيه دون التقيد بمدي زمني معين ، وقد سار علي ذلك قضاء ديوان المظالم ومنها في" ... لأن امتناع الإمانة من استكمال إجراءات نزع الملكية هو من قبيل القرارات السلبية التي لا تتحصن بمضي المدة [1].

وجاء في حكم آخر ذات المعني أن اتخاذ من الإدارة مسلكاً إيجابياً بالرفض أو أتخذت موقفاً سلبياً مفاده الامتناع عن إبداء رأيها أو الإفصاح عن إرادتها رغم كونها مُلْزِمة بذلك بموجب النظام فهوبمثابة القرار الإداري السلبي وبمفهوم المخالفة إذا لم تكن مُلزمة بموجب النظام بالامتناع عن إرادتها تجاه موقف معين فإن امتناعها وموقفها السلبي عندئذ يُكَيَّف بأنه مظهر إيجابي وتعبير عن إرادتها يهدف ترتيب آثار قانونية معينة ، علي أنه في كل الأحوال إذا ثبت لجهة القضاء الإداري السعودي سلبية قرارها فإنها حالئذ ينعقد اختصاصها بإلغاء ذلك القرار الإداري السلبي[2].

ويلاحظ استقرار قضاء ديوان المظالم في أحكامه أسوة بما كان عليه في تعريفه للقرار الإداري من أن هناك أحكام سابقة صادرة منه تذهب إلي ذات التعريف للقرار السلبي وتُعده من أنواع القرار الإداري ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أُخري أنه لا يتحصن بمضي المدة ، إذ يُمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام الديوان في أي وقت بغض النظر عن تاريخ صدوره لبقاء حالة الامتناع ومن ثم يظل التظلم متاحاً [3].

المطلب الثاني

(1) رقم الحكم في المجموعة (84) – رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 3240لعام 1439هـ ، رقم الاعتراض 81 لعام 1440هـ ، تاريخ الجلسة 1440/1/30 – المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1439-1440-1441 هـ.

(2) رقم الحكم في المجموعة (138) رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 2877 لعام 1440هـ - رقم الاعتراض 2239 لعام 1440هـ تاريخ الجلسة 1441/5/27هـ ، ويُنظر أيضاً رقم الحكم في المجموعة (62) رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 865 لعام 1439هـ - رقم الاعتراض 1439 تاريخ الجلسة 1440/7/27هـ المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1439-1440-1441 هـ.

(3)رقم القضية 74745 / ق لعام 1425هـ ، رقم الحكم الابتدائي 31/د/ق/43 لعام 1426هـ ، رقم حكم التدقيق 180/ث/ لعام 1427هـ بتاريخ الجلسة 1427/3/4هـ رقم الحكم في المجلد (18) - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1427هـ المجلد الثاني.

استيعاب أحكام ديوان المظالم لتعريف القرار الإداري المؤتمت

في خلال ما تم استعراضه من تعريفات وأحكام صادرة من ديوان المظالم يثور التساؤل حول مدي اشتمال تلك التعريفات للقرار الإداري المؤتمت، وذلك حال ما إذا كان النظام الإداري السعودي وقضاؤه يعرف أصلاً القرار المؤتمت؟ وللإجابة علي هذا السؤال نجد أن القرارات الإدارية المؤتمتة معروفة ولكن ليس لها تنظيم كامل ومستقل بشكل صريح في المملكة العربية السعودية وإنما يستدل علي ذلك ويستنبط في مجموعة نصوص حيث صدر نظام التعاملات الإليكترونية بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/3/8هـ والذي من أهدافه تنظيم التعاملات والتوقيعات الإليكترونية وذلك بوضع الأسس والقواعد النظامية لها بما يحقق الآتي(1) :

- إقرار دعائم ولبنات تشكل الأساس المتين في كيفية التعامل مع تلك التعاملات والتوقيعات الإلكترونية سواء في المجالين الحكومي والخاص[2].
- تعزيز وبث روح الطمأنينة لدي المُتَعَاملين مع التعاملات والتوقيعات الإلكترونية [3].
- تحقيق أقصي وسائل التسهيلات اللازمة للتعاملات والتوقيعات الإلكترونية وذلك لتحقيق الغاية المرجوة منها في المجالات المختلفة ، ومنها ما يتعلق بتيسير دولاب العمل الحكومي والتي تعد القرارات الإدارية أحد وسائلها المستهدفة إلي جانب المجالات المختلفة كالتجارة والتعليم والطب والدفع المالي ... علي الصعيدين الداخلي والخارجي[4].
- حل المشكلات التي قد تعترض استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية[5].
- تحقيق أقصي وسائل الحماية والأمان فيما يتعلق باستخدام التعاملات والتعريفات الإلكترونية درءاً لكل ما يعد غشاً واستغلالاً للمتعاملين [6]..

(1) المادة الثانية من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه

(2) الفقرة 1 من المادة الثانية من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(3)الفقرة 2 من المادة الثانية من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(4)الفقرة 3 من المادة الثانية من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه .

(5)الفقرة 4 من المادة الثانية من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(6)الفقرة 5 من المادة الثانية من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه .

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث حدد نظام التعاملات الإلكترونية نطاق سريانه واختصاصه لشمول جميع المعاملات باستثناء طائفتين هما ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو ما يرد علي العقارات من صكوك مختلفة ومع ذلك لم يجعل الطريق مُغلقاً أمامها تماماً إذ أجاز النظام سريانه علي تلك الطائفة المستثناه أيضاً إذا قررت الجهات المسئولة عنها والمُخَوَلة بمباشرتها أن تكون إلكترونية ولكن مع ضرورة مراعاة ضوابط استوجبها النص تكون بالتشاور بين تلك الجهات مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات [1].

وفي تقديري أن ذلك النص القاضي بخضوع جميع المعاملات مع مراعاة الاستثنائين المشار إليهما يعني وبكل وضوح دخول القرارات الإدارية المؤتمة نطاق التعاملات الحكومية وإن لم ينص علي ذلك بشكل صريح.

تجدر الإشارة إلي أن المنظم السعودي اشترط موافقة الأشخاص [2] في التعاملات الإليكترونية وهي تشمل بالقطع التعامل مع الإدارات الحكومية فيما يلي القرارات المؤتمة وترك المجال بأن تكون تلك الموافقة صريحة أو ضمنية مع وضع ضوابط إذا كانت الجهة المستفيدة جهة حكومية أن تكون الموافقة صريحة مع أحقيتها في إبداء بعض الشروط ، وهو في تقديري بموجب النص النظامي متاح للأفراد كذلك شريطة أن لا تتعارض مع أحكام النظام – أي نظام التعاملات الإليكترونية – وهو ضابط لا يُتَقَيد به بالنسبة للجهات الحكومية حيث إن ذلك يُلْقي بِظِلاله علي قوة قواعد النص حيث إنها ذات طبيعة مزدوجة فهي للأفراد قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عما يتطلبه النظام ، ومكملة ومفسرة في ذات الوقت للجهات الحكومية الإدارية حيث يمكنها الاتفاق علي خلاف مضمونها والا فهي مُلزمة بما ورد فيها إذا لم يتم الاتفاق[3].

---

(1) المادة الثالثة من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(2) من أمثلة تلك الموافقات ما ورد في منصة اعتماد من ضرورة الموافقة علي ما ورد بالموقع من شروط وأحكام من قبل أي مستخدم للمنصة الرقمية حيث عدت الموافقة علي استخدامها بمثابة موافقة ضمنية وللمستخدم الخيار التام في عدم الموافقة ومن ثم عدم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنصة .. يجدر بالذكر أن منصة اعتماد هي منصة رقمية تقدم خدماتها لكافة المستفيدين المتعاملين مع وزارة المالية بالمملكة العربية السعودية إذ بها أقسام كالميزانية وما يتعلق بها والعقود والمنافسات الحكومية وكل ما يتعلق بالطالبات المالية المقدمة من القطاع الخاص للوزارة وأخيراً إدارة الحقوق المالية التي من خلالها يمكن اتباع الإجراءات المتعلقة بالتعويض الالكترونيالمؤتمت للعاملين وذلك من خلال الأوامر الخاصة بالصرف أو الدفع المالي – ينظر رابط منصة اعتماد فيما يتطلب الموافقة علي الشروط والخدمات التي تقدمها..

https://www.mof.gov.sa/eservices/Pages/Etimad.aspx

(3)الفقرات (1 ، 2 ، 3) من المادة الرابعة من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

وغني عن البيان أنه إضافة للموافقة المشار إليها آنفاً أنه يشترط للحفاظ علي الخصوصية للمعلومات التي بُني عليها القرار الإداري المؤتمت في المملكة العربية السعودية أن تكون هناك عدد من القيود والاشتراطات اللازمة حتي يتحقق بالاطلاع علي تلك البيانات والسجلات خاصة تلك القرارات الإدارية المؤتمة بما يحفظ لها السرية اللازمة [1].

حيث يقع علي الجهات الإدارية المعنية حفظ تلك المعلومات وأن تحدد له إمكانية الوصول إليها من منسوبيها وكيفية التعامل معها حفظاً لها من التلف أو الضياع والسرية وذلك في حدود مقتضيات العمل وحاجته بما يُحقق لها معايير السلامة والخصوصية وبناءً علي ذلك تم وضع ضوابط للاطلاع الأول : أن الاطلاع لا يكون إلا من خلال الموظف المختص والمحدد سلفاً من الجهات الإدارية المعنية أما الضابط الثاني أن لا يكون الاطلاع إلا بقدر الحاجة إليه [2].. يضاف لذلك تحديد الآليات المناسبة التي تحفظ وتسجل من قام بالاطلاع علي تلك البيانات الالكترونية [3].

خلاصة القول أن تلك البيانات محاطة بسياج من السرية كفله النظام ولائحته التنفيذية ومن ثم فإن الاطلاع لا يتم إلا عبر ثلاث جهات، إما الجهة الإدارية معدة القرار المؤتمت أو من صدر القرار المؤتمت بحقه أو من أي جهة أخرى مخول لها نظاماً صلاحية الاطلاع علي تلك البيانات المؤرشفة [4].

وفي هذا نجد أن هناك اتفاق بين المنظم السعودي والمشرع الفرنسي في سرية تلك البيانات والسجلات الإليكترونية والقرارات الإدارية المؤتمة ومنه ما جاء في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة حيث تطلب المشرع الفرنسي الحفاظ علي خصوصية تلك المعلومات الخاصة بالقرارات الإدارية المؤتمة إذا تضمنت بيانات شخصية إذ لا يمكن الاطلاع عليها من قبل الغير إلا بموافقته [5]..

(1) الفقرة 3 من المادة السادسة من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه .

(2) الفقرة 2 من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الالكترونية ربيع 1429هـ الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

(3) الفقرة 3 من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(4) الفقرة 4 من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(5) الفقرة 3 من المادة 311 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة الفرنسي رابط

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000031366350

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يظهر التطابق بين كل من النظام السعودي والمشرع الفرنسي في أن حدود الاطلاع علي تلك المعلومات لا يكون إلا في حدود حاجة ذلك وفقاً لضروراته[1].

وتأسيساً علي ما سبق فإن القرار الإداري المؤتمت في المملكة العربية السعودية هو القرار الإلكتروني أو الرقمي المستخدم وفقاً لتقنية الذكاء الاصطناعي فهو الإفصاح من جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني طبقاً للأنظمة واللوائح متي كان ذلك جائزاً قانوناً ويقصد به تحقيق مصلحة عامة مع اشتراط أن يكون ذلك الإفصاح رقمياً (إلكترونياً) سواء كان بشكل تام أم كان هناك تدخل بشرى في بعض مراحله [2] ، ومن ذلك ما ورد في المادة الثامنة (ثانيا) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/128 وتاريخ 1440/11/13 الصادر بالقرار الوزاري رقم 1242 بتاريخ 1441/3/21هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ المتضمن العمل بموجبها اعتباراً من تاريخ 1441/9/1هـ الموافق 2020/4/24 مقروءة مع المادة 16من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي م/128 بتاريخ 1440/11/13هـ [3] من أتمتة جميع الإجراءات والمراحل الخاصة بالعقود الحكومية تطرح من خلال البوابة، ولكن مع ذلك نجد أن بعضاً منها لا يكون كذلك حال كان هناك عطل فني أو لأسباب تتصل بالأمن الوطني وهذا بمثابة الاستثناء [4]، مع إقرار الحجية والقوة النظامية له ومتساوى الأهمية عرف النظام التوقيع الإلكتروني وتطلبه في القرارات الإدارية المؤتمتة حيث يُعرف بأنه عبارة عن بيانات

(1) الفقرة 3 من البند 1 البند 1 المادة 311 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة الفرنسي تم تعديلها وفقاً لمرسوم أحداث عدد 330 لسنة 2017 مؤرخ في 2017/3/14 الفن (1) وهي تقابل المادة 6 الفقرتان علي التوالي 2 ، 3 من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية.. رابط

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000031366350

(2) الفقرة 10 من المادة الأولي من نظام التعاملات الإلكترونية .

(3)

https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/newGovTendandProcLow/Pages/Regulations.aspx

(4) ينظر في ذلك المادة الثامنة (رابعاً) من اللائحة مقروءة مع المادة السادسة عشر من نظام المنافسات والمشتريات1440ه .

https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/newGovTendandProcLow/Pages/default.aspx

وخوارزميات مؤتمتة تعمل بالانفراد أو مع بيانات وخوارزميات أخرى بغرض إنتاج توقيع إلكتروني[1].. وهذا التوقيع الرقمي لزيادة المصداقية حوله فإنه يخضع للاستيثاق لمن أراد التحقق منه وذلك بالحصول علي شهادة التصديق الرقمي تؤكد علي صحة التوقيع الرقمي الالكتروني[2].

وتطبيقاً لذلك يمكن لمن أراد التحقق من صحة وثيقة صادرة من وزارة المالية بصرف النظر عن المتحقق كونه ينتمي للقطاع العام أو الخاص ما عليه سوى إدخال رقم الوثيقة وعلى الفور يتاح له تاريخها والموظف الذي أصدرها ونوعها.[3]

حيث أكد نظام التعاملات الإلكترونية علي اختصاصه بأولوية التطبيق علي تلك التوقيعات الإلكترونية [4] وهو في تقديري ما يضفي مصداقية علي حجية القرارات الإدارية المؤتمته ويكسبها القوة والحجية القانونية اللازمة وبناءً علي ذلك لا يمكن لأي جهة أن تنكر عليها تلك الحجة بحجة أنها مؤتمته بالكامل أو بشكل غير تام طالما أن القرار المؤتمت قد استوفي جميع القواعد والقيود التي تطلبها النظام [5].

وغني عن البيان أن المشرع السعودي واصل سيره في ذات الاتجاه وأكد علي نيته في ذلك فيما صدر حديثاً من أنظمة منها نظام الاثبات حيث أقر لكل ما هو رقمي بالحجية القانونية واعتبره دليلاً من أدلة الاثبات[6] في المحاكم السعودية ومن ثم فإن القرار المؤتمت لا يخرج عن ذلك وجعل له ذات القيمة القانونية المقررة لصنوه المعد كتابياً من ذلك القرارات الإدارية التقليدية غير المؤتمتة[7].

مع استصحاب الفقرة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ والمتضمن نظام الاثبات الصادر عام 1443هـ والتي أشارت إلي التعديل الخاص بالمادة (60)[8] من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ مقروءة مع

(1) الفقرة الرابعة عشر من المادة الأولي من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(2) الفقرة السابعة عشر من المادة الأولي من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(3) يراجع رابط خدمة التحقق من الوثائق – موقع وزارة المالية السعودية

https://www.mof.gov.sa/eservices/Pages/CheckStaffDocumentation.aspx

(4) يراجع المادة الثالثة من نظام التعاملات الإلكترونية 1428ه.

(5) الفقرة 1 من المادة الخامسة مقروءة مع المادة التاسعة من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه .

(6)المادة الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من نظام الاثبات لسنة 1443.

(7) تنص المادة الخامسة والخمسون من نظام الاثبات 1443ه.

(8) ينظر في ذلك نظام الاثبات الصادر عام 1443هـ

(ISSN: 2356 - 9492)

المادة 13 الفقرة ب من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/87 بتاريخ 1428/9/19هـ[1] والخاصة باختصاص محاكم الديوان بنظر دعاوى القرارات الإدارية علي إمكانية تطبيق الأحكام الواردة في نظام الاثبات علي الدعاوى المنظورة أمام ديوان المظالم مما يؤكد علي صحة ما توصلنا إليه من انطباق الأحكام الواردة والمشار إليها أعلاه في نظام الاثبات 1443هـ [2] مع القرارات الإدارية المؤتمته .

وهذا يوصل بنا إلي نتيجة هامة جداً وهي أن القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري المؤتمت في الملكية من حيث تخفيف الآثار والقواعد الخصة بذلك واحدة لا فرق .

فمن الطبيعي هناك أحكام خاصة فيما يتعلق بأثر وحجية التوقيع الإليكتروني.

المطلب الثالث

شروط صحة القرار الإداري المؤتمت ودوره في الاثبات بالمملكة العربية السعودية

الفرع الأول: شروط صحة القرار الإداري المؤتمت

أكد النظام السعودي أن للقرارات الإدارية المؤتمته ذات الحجة والقوة لما هو تقليدي ورقمي[3] ولكن مع توافر شروط نذكرها فيما يلي

أولاً : شروط متعلقة بذاتية القرار المؤتمت:

- عدم تعلق القرار الإداري المؤتمت بمعاملة موضوعها عقار أو أحوال شخصية إلا في حدود معينة وفق ضوابط يتطلبها النظام[4].

---

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

(1) ينظر في ذلك نظام ديوان المظالم الصادر عام 1428هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5d3379bd-3547-494e-9fbd-a9a700f26e24/1

(2)https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e- ae1400c678d5/1

(3) تراجع المادة (7) مع المادتين (3) ، (1/6) من نظام التعاملات الالكترونية والمادة (54) من نظام الاثبات 1443هـ.

(4) يراجع في ذلك صـ 12 من هذا البحث .

- الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية بذات الهيئة (البيانات المرسلة أو المستلمة أو المنشأة بشكل الكتروني رقمي وقابل للاسترداد [1] التي تعد محتوى للقرار الإداري المؤتمت بحيث يمكن من مطابقتها مستقبلاً للتحقق من مصداقيتها [2].
- إمكانية الرجوع للبيانات الإليكترونية " المحتوى الرقمي" للقرار المؤتمت" في أي وقت. [3]
- يضاف لقائمة محفوظات المحتوى الرقمي للقرار المؤتمت ضرورة الاحتفاظ جنباً إلي جنب المعلومات الخاصة لمنشئ المحتوى أو مستقبله مع تاريخ الإرسال وتاريخ الاستقبال مع بيان ذلك بالساعة والدقيقة واليوم " بيان التوقيت"[4]

غني عن البيان أنه بإمكان من يتولى حفظ المحتوى الرقمي للقرار المؤتمت في إطار الحاجة بالاستعانة بأي من يراه مناسباً لتحقيق غاية حفظها[5].

ثانياً : شروط تتعلق بالتوقيع الرقمي في القرار المؤتمت

تجدر الإشارة إلي أن اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإليكترونية تطلبت بدورها قيود لابد من مراعاتها حتي يتم التسليم بصحة التوقيع الالكتروني ومن ثم ترتيبه للآثار القانونية المرجوة من القرار الإداري المؤتمت وهي كالتالي :

- أن تكون هناك شهادة تصديق رقمي للتوقيع الالكتروني من الجهة الإدارية مصدرة القرار المؤتمت شريطة أن تكون لها صلاحية إصدار تلك الشهادة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو شهادة تصديق للتوقيع الرقمي من المركز الوطني للتصديق الرقمي[6].
- صلاحية شهادة التصديق الرقمي للتوقيع الالكتروني للقرار الإداري المؤتمت لحظة إتمام التوقيع[7].

---

(1) الفقرة 13 من المادة الأولي من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(2) تراجع المادة (6) الفقرة (أ) من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه والمادة (8) من ذات النظام.

(3) تراجع المادة (6) الفقرة(ب) من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(4) تراجع المادة (6) الفقرة(ج) من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه تقابل المادة 2/2/212 من مدونة العلاقة بين الجمهور والإدارة الفصل الثاني " التوقيع".

(5) تراجع المادة (6) الفقرة (2) من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه.

(6) تراجع الفقرتين (4،5) من المادة (1) مع اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية1429ه مقروءة مع المادة (1/10) من ذات اللائحة.

(7) تراجع المادة (2/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية1429ه.

(ISSN: 2356 - 9492)

- عدم تعرض بيانات هوية مصدر التوقيع الالكتروني للعبث واتساقها وتطابقها مع محتوى شهادة التصديق الرقمي[1].
- تحقق الانسجام والترابط بين منظومتى البيانات الإلكترونية والتوقيع الالكتروني لمصدر القرار الإداري المؤتمت[2].
- تحقق قدر من الرسائل الفنية والمالية وكل ما من شأنه أن يحقق صحة التوقيع الالكتروني للقرار الإداري المؤتمت وفي ذات الوقت يضمن سرية بياناته وفقاً لما هو معتمد من ضوابط وقيود مقررة علي الجهة الإدارية مصدرة القرار في هذا الصدد وهي تمارس عملها وتصدق رقمياً علي قراراتها [3].
- التقيد التام من قبل مصدر التوقيع الالكتروني بكافة اللوائح والنظم المقدرة علي الجهة الإدارية التي يتبعها فيما يتصل بضوابط التصديق الرقمي بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح السارية. [4].

يُضَاف لما يجب مراعاته في شروط لصحة التوقيع الرقمي ضرورة مراعاة التدابير اللازمة والمنصوص عليها في النظام واللائحة والتي تحول دون أي تعدى يؤدى لاستخدام البيانات والأدوات المتبعة في إصدار التوقيع الرقمي للقرارات الإدارية المؤتمته [5]وفي حال تم أي تعديل في أي جهة أو شخص ما علي التوقيع الرقمي للقرار الإداري المؤتمت تمخض عنه ترتيب آثار قانونية أم لا للمعتدي وجب إخطار الجهة الإدارية التي ينتمي إليها القرار المؤتمت وفقاً للآليات التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية ، وبعبارة أخرى فإن إخطار الجهة الإدارية واجب في كل الأحوال حال تم الاعتداء أو الاستخدام غير المشروع بأي صورة من الصور[6].

---

(1) تراجع المادة (3/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية1429ه.

(2) تراجع المادة (4/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية1429ه مع المادة (1) الفقرة(14) والفقرة (11) من ذات اللائحة حيث تنص الفقرة (14) (منظومة التوقيع الالكتروني: منظومة بيانات الكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة أو بالاشتراك مع منظومة بيانات أخرى لإنشاء توقيع إليكتروني)، وتنص الفقرة (11) (منظومة بيانات الكترونية جهاز أو برنامج الكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الالكترونية أو استخراجها أو ارسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها.

(3) تراجع المادة (5/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية 1429ه.

(4) تراجع المادة (6/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية 1429ه.

(5) تراجع المادة (2/14/أ) من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه

(6) تراجع المادة (2/14/ب) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

الواقع هناك قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس أو لاتفاق إرادة الأطراف مُفَادها تقديم القرار الإدارى المؤتمت المتضمن توقيعه الرقمي المستوفي لجميع الشرئط والقواعد التي تطلبها نظام التعاملات الإليكترونية ولائحته التنفيذية يعني الآتي[1]:

- سلامة توقيعه الرقمي وإن من قام به هو ذات الشخص المثبت والمبين في شهادة التصديق الرقمي [2].
- أن التوقيع الرقمي كان للغرض المبين في القرار الإداري المؤتمت وكذا في شهادة التصديق الرقمي [3].
- ثبوت الوضع والحال المبين في القرار الإداري المؤتمت في تاريخ إدراج التوقيع الرقمي عليه أي بقاء الحال علي ماكان عليه مالم يقم دليل علي تغييره[4].
- يستلزم نظاماً علي من استند علي قرار إدارى مؤتمت مشتمل علي توقيع الكتروني أن يبذل العناية اللازمة للاستيثاق من صحة التوقيع الرقمي وفقاً للقواعد والإجراءات المكفولة بموجب اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإليكترونية [5].

ثالثاً عناصر فنية تمثل الحد الأدني لصحة التوقيع الرقمي للقرار الإداري المؤتمت

- ضرورة اشتمال شهادة التصديق الرقمي للقرار الإداري المؤتمت علي جميع المعلومات والبيانات الخاصة والتوقيع الرقمي للجهة الإدارية المصدرة له[6].
- الرقم التسلسلي للتوقيع الرقمي ونطاق استخدامه مع تحديد نوعيته [7].

(1) تراجع المادة (14) الفقرتان (3،4) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(2) تراجع المادة (3/14/أ) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(3) تراجع المادة (3/14/ب) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(4) تراجع المادة (3/14/ج) من نظام التعاملات الالكترونية1248ه.

(5) تراجع المادة (5/14) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(6) تراجع المادة (1/2/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية 1429ه.

(7) تراجع المادة (2/2/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية 1429ه.

(ISSN: 2356 - 9492)

- تاريخ إصدار التوقيع الرقمي وفترة صلاحيته[1].
- نوع التشفير المستخدم بالإضافة إلي مفتاحه بحيث يتسني حماية البيانات من السرقة أو الإضرار بها أو حتي الاطلاع عليها من أشخاص غير مخول لهم بذلك[2].
- حدود استخدام التوقيع الرقمي بالإضافة إلي نطاق الأثر القانوني المترتب عليه هذا فضلاً عن القيود والضوابط الخاصة بخصوصية المعلومات[3].

كافة المعلومات الخاصة بهوية الموقع الالكترونيعلي القرار الإداري المؤتمت مع ضرورة اشتمالها علي اسم الموقع وعنوانه[4].

تكمن الفائدة مما سبق إذ إن من شأن صحة القرار الإداري المؤتمت [5]أنه يمكن الاستدلال به في إتيان الدعاوى كما أنه يمكن أن تترتب علي أثره آثاراً قانونية.

---

(1) تراجع المادة (3/2/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية 1429ه.

(2) تراجع المادة (4/2/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية 1429ه.

(3) تراجع المادة (5/2/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(4) تراجع المادة (6/2/10) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(5) يجدر ذكره أنه وفقاً لنظام الاثبات1443ه في مشتملات الدليل الرقمي (السجل الرقمي /المحرر الرقمي/ التوقيع الرقمي / أي دليل رقمي آخر) يُنظر في ذلك المادة (54) بفقراتها (1،2،3،7) مقروءة مع المادة (60) من الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات بموقع وزارة العدل

https://laws.moj.gov.sa/legislation/8ST%2Fur3URoFaiLSA0IAGGw==

مقروءة كذلك مع المادة (56) من نظام الاثبات1443ه حيث اشارت المادة الأخيرة في ما نصه "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ ... بما في ذلك ما يصدر آلياً " يقصد به كل وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في نطاق العمل عن بعد " المادة (1) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية "

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/599262

من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة".. **وفي تقديري** أن ما أشير إليه في عجز المادة هو القرار الإداري المؤتمت كونه القرار الإداري هو صورة من صور اللوائح والتي تدخل من ضمن الأنظمة الفرعية ، وهو ما أكده ديوان المظالم في

الفرع الثاني

الاستدلال بالقرار الإداري المؤتمت في إثبات الدعاوى

حيث فرق المنظم السعودي بين حالتين الأولي منهما عَدَّهُ دليل في الاثبات بتوافر شروط معينة وفي الثانية كَيَّفه بأنه قرينة من القرائن التي يُستعان بها في إثبات الدعاوى وذلك علي نحو ما يلي :

الحالة الأولي: كونه دليل إثبات

إذ يعد القرار الإداري المؤتمت دليلاً في الاثبات [1]إذا كان توقيعه الإلكتروني[2] أصلاً بحكم النظام ويتحقق ذلك متي ثبت صحة صدوره وما اشتمل عليه من معلومات من تاريخ إنشائه علي نحو تام وكان من الممكن سهولة الرجوع أو استرجا ع جميع المعلومات والبيانات الإلكترونية التي تضمنها متي دعت الحاجة والضرورة لذلك(3).. حيث تم تأكيد ذات المعني في نظام الاثبات [4]ويعد في تقديري انسجام في محله إذ لا يوجد تعارض بين النظامين .

مبادئه المستقرة ، بأن القرار اللائحي " هو القرار الذي تضمن قاعدة عامة مجردة ولا يتعلق بفرد علي سبيل التعيين – رقم الحكم في المجموعة 79 ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7327 لعام 1439 رقم الاعتراض 396 لعام 1439 هـ تاريخ الجلسة 1440/10/16هـ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1439-1440-1441هـ ، وكونه مؤتمت ي يصدر آلياً ومن ثم تُعد هذه إشارة صريحة للقرارات الإدارية المؤتمة وحجيتها وفقاً للنظام السعودي .

(1) تراجع المادة (9) الفقرة (1) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(2) كل ما يعد مدرج أو مضاف أو مرتبط بالقرار الإداري المؤتمت بغرض تحديد شخصية من اعتمد القرار المؤتمت وإقراره بالموافقة بالقرار الإداري المؤتمت إذ من شأن أي تغيير عليه يمكن بفقده صفته التي صدر بها – ينظر في ذلك الفقرة (14) من المادة الأولي من نظام التعاملات الالكتروني1428ه.

(3) تراجع المادة (8) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(4) تراجع المادة (53) من نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1443/5/26هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلي ذلك يكون الأثر النظامي المترتب علي كونه دليلاً وفق نظام الإثبات أن تثبت له ذات الحجية للمحررات الرسمية [1] إذا كان دليلاً رسمياً وذلك بعد تحقق شروط معينة تتمثل في الآتي[2] :

- أن يكون صادر من موظف عام [3] أو ممن هو مكلف بخدمة عامة .
- أن يكون محتوى المحرربيانات أو معلومات تم الحصول عليها من ذوى الشأن أو إجراء قام به الموظف العام أو المُكَلَّف بخدمة عامة وفقاً للنظام.
- أن يتم اثبات تلك البيانات والمعلومات من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في نطاق سلطته واختصاصه **وهو في ذلك في تقديري** لا يخرج عن التعريف الثابت في قضاء الديوان من أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني طبقاً للأنظمة واللوائح متي كان ذلك جائزاً وممكناً وبقصد تحقيق مصلحة عامة [4].

ومن ثم تعد هذه نقطة إضافية تضاف في أن المنظم السعودى أشار بصورة ضمنية للقرار الإداري المؤتمت ، وبناءً علي ما سبق تكون للمحرر الرسمي الحجية الكاملة لدي الجمهور .. ومن ثم لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزويرفقط [5].

---

(1) تراجع المادة (56) من نظام الاثبات 1443هـ.

(2) تراجع المادة (25) من نظام الاثبات 1443هـ.

(3) **الموظف** هو كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أو يمارس مهماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين " التعاقد بصفة دائمة" أو " مؤقتة" .. المادة (1) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية ، **أما الوظيفة** هي عبارة عن مهام وواجبات وسلطات وحقوق تؤدى من قبل الموظف لأغراض المصلحة العامة شريطة خضوعه – أي الموظف- في ذلك لسلطة رئاسية وفقاً لما هو متبع في التنظيم الإداري المركزى أو حتي في اللامركزية الإدارية التي تكون الوصاية الإدارية أحد عناصرها في تبعيتها للجهات الإشرافية عليها – للمرفق وليس للموظفين – ولكن يظل موظفيها يخضعون للرئيس الإداري – سلطة رئاسية – الأعلى ، **وفي تقديري** أن النص الوارد في التعريف " سلطة رئاسية في التنظيم الإداري" يشمل التنظيم الإداري بشقيه المركزى واللامركزى أو حتي المختلط منهما علي نحو ما ذكرنا آنفاً .

(4) ينظر في ذلك حكم الديوان – رقم الحكم في المجموعة (49) رقم القضية في محكمة الاستئنافالإدارية 11/ق لعام 1438هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية 3/7091/ق لعام 1437هـ ، تاريخ الجلسة 1440/6/22.

(5) يُنظر في ذلك المواد (26) بفقرتيها (1،2) مقروءة مع المادة (1/39) من نظام الاثبات1443ه.

وفي حال عدم تحقق شروط رسمية القرار الإداري المؤتمت المشار إليه آنفاً [1] تكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة المحرر العادى [2] وهذا يخرج من نطاق بحثنا وعن مفهوم القرار الإداري المؤتمت ، ومن ثم لا نود التوغل فيه .

الحالة الثانية: كونه قرينة من قرائن الإثبات

يمكن أن يُسهم القرار الإداري المؤقت في إثبات الدعاوى أمام المحاكم الإدارية [3] ويوصف في هذه الحالة بأنه قرينة وليس دليلاً – كما سبق شرحه – وأحوال تحققه كقرينة في الاثبات[4] تكون حتي انتفاء صفة الأصل عن سجله الالكتروني وهذا لا يكون إلا إذا تعذر توافر آليات الحماية التي تؤكد وتضمن بشكل قاطع وليس ظني عدم العبث بمحتواه رالرقمي في الفترة من إنشائه إلي تاريخ الرجوع إليه ، ومن ثم إمكانية الرجوع إلي ذلك المحتوى كلما دعت الضرورة لذلك .

وغني عن البيان كما هو مستنبط من استقراء نصوص نظام التعاملات الإليكترونية 1428هـ [5] أنه يتوافرشروط معينة تطلبها النظام – حتي يعد القرار الإداري المؤتمت دليلاً في الاثبات وبتخلف أي شرط منها يصبح قرينة ، وعلي ذلك فإن المعني المستفاد أن الدليل أقوى حجة من القرينة[6] وإن كان لكل حجة مالم يثبت خلاف ذلك .

(1) عدم استيفاء الشروط المقررة نظاماً والواردة في المادة1/25 من نظام الاثبات1443ه.

(2) تراجع المادة (2/25) من نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1443/5/26هـ.

(3) يُنظر في ذلك التعديل الوارد علي المادة (60) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1435/1/22.

(4) المادة (2/9) مقروءة مع المادة (8) من نظام التعاملات الالكترونية1428ه.

(5) المادة (9) بفقرتيها (1 ،2) مقروءة مع المادة (8) من ذات النظام المشار إليه.

(6) المادة (3/9) من نظام التعاملات الالكترونية 1428ه

(ISSN: 2356 - 9492)

يضاف لما سبق أن النظام [1] قد ميز بين القرائن فمنها القرائن القانونية ، وهي التي تم النص عليها في أي نظام ومنها القرائن الشرعية وهي الثابتة بنص شرعي أو وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وهذه رتب عليها آثار قانونية تتلخص في الآتي[2]:

- تحقق القرينة القانونية و الشرعية تُعفي صاحبها من الاستعانة بأي دليل آخر يُعَضدها.
- القرينة قابلة لإثبات العكس أو النقيض بأي دليل من أدلة الاثبات شريطة ألا يكون هناك قيد نظامي أو شرعي يحول دون ذلك.
- ضرورة ذكر السند النظامي أو الشرعي عند الاحتجاج بقرينة قانونية أو شرعية[3]

أما النوع الثالث وهي القرائن القضائية وهذه لتحققها أورد لها النظام ضوابط وجب التقيد بها من المحكمة وهي كالتالي: [4]

- نطاق أعمال بالمحكمة أو القاضي في استنباط القرائن القضائية يتحقق فقط في المواطن التي يمكن الاثبات فيها بالشهادة.
- إذا تم استنباط قرينة قضائية لابد أن يوضح معها وجه الدلالة بشكل قاطع لا يحتمل اللبس.
- يجوز للقاضي أو المحكمة الاستعانة في سبيل استنباط تلك القرائن الاستفادة من أي وسيلة علمية مُحَققة لغرضها في ذلك مع ضرورة [5]بيان نوعها ووجه دلالتها .
- أن يكون مجال إعمال القاضي أو المحكمة سلطته في استنباط القرينة القضائية ذو صلة بدعوى معروضة أمامه[6].

(1) المقصود نظام الاثبات1443ه.

(2)المادة (84) من نظام الاثبات1443ه.

(3) المادة (85) من الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات1444ه

(4)المادة (85) من نظام الاثبات1443ه.

(5)المادة 87 من الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات1444ه.

(6)المادة 86 من الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات1444ه.

المبحث الثاني

أركان القرار الإداري

يعد القرار الإداري أحد الأعمال القانونية التي بها جهة الإدارة عن طريق إرادتها المنفردة، حيث يأخذ صور متعددة ومختلفة كاللوائح بمختلف أنواعها والقرار الإداري الفردي[1].

وعلي ذلك فإن للقرار الإدارى التقليدي يستلزم لصحته أركان هي الاختصاص والمحل والسبب والغاية والشكل[2] ... وعلي ذلك يتم يتناول تلك الأركان ومحاولة إسقاطها علي القرار الإداري المؤتمت في المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

ركن الاختصاص[3]

(1) الدكتور/ ماجد راغب الحلو:"مبادئ القانون الإداري في الإمارات- دراسة مقارنة" دار القلم للنشر والتوزيع – دبي – الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولي 1410هـ - 1990م صـ 163.

(2)الدكتور/ ماجد راغب بحلو:"مبادئ القانون الإداري في الإمارات- المرجع السابق" صـ 164.

(3)تجدر الإشارة إلي أن هناك بعض الفقه لا يُعده من أركان القرار الإداري علي خلاف ما هو ثابت الآن في كثير من كتابات الفقه القانوني .. يراجع في ذلك الدكتور/ طعيمة الجرف:"القانون الإداري" مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة 1970 صـ 402 ، ولكن وفقاً

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث يعرف الاختصاص بأنه مجموعة من السلطات المكفولة بموجب النظام للجهات الإدارية أو من يمثلها [1].

غني عن البيان فإن مخالفة ذلك الركن مدعاة للطعن في القرار الإداري كون الاختصاص ركناً مهماً من أركان القرار الإداري إذ بفواته أو عدم تحققه قد يكون سبباً بحسب الحال في إلغاء أو إبطال القرار الإداري كما قد يكون مشروعاً إذا تم استيفائه[2].

ومنه ما جاء في قضاء ديوان المظالم من إلغاء القرار الإداري القاضي بترحيل أحد الأجانب عن المحكمة العربية السعودية كونه يعمل بالبيع والشراء ولحسابه الخاص حيث بُني القرار الصادر من المديرية العامة للجوازات علي جزئين الأولي منهما إقرار العامل والثانية المحضر الذي أعد لضبط تلك المخالفة ، ألغت الدائرة قرار الترحيل علي أساس عدم اختصاص اللجنة المُكَلفة بالتفتيش في تكييف الوقائع وإنما ينحصر دورها في إثبات الوقائع فقط ، وعلي ذلك بطلان محضر ضبط المخالفة لعدم اختصاص اللجنة فضلاً عن ذلك فإن إقرار العامل خلا من أي توقيع له أو حتي بصمة إضافة لإغفال تاريخه حتي يتم التحقق من المقارنة بين وقوع المخالفة وتاريخ الإقرار ومن ثم صحة الإقرار بالشكل الذي يصلح بأن يؤسس عملية قرار الترحيل[3]

لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19 يُعَدُّ الاختصاص ركن من أركان القرار الإداري يُنظر في ذلك المادة (13) ب..

(1) الدكتورعبد المحسن بن عمار:"مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن" الطبعة الثالثة 1433هـ - 2012 دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة صـ 268.

(2)الدكتور/ السيد خليل هيكل :"القانون الإداري السعودي" دار الزهراء – الرياض الطبعة الثانية عام 1433هـ - 2012صـ204.

(3)رقم القضية في المحكمة الإدارية 7233 لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 6045لعام 1440هـ تاريخ الجلسة 1440/8/30هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجلد (1).

تجدر الإشارة أن الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام[1] ويترتب علي ذلك أنه يمكن لأي من أطراف الدعوى إثارته في أي من مراحل الدعوى الإدارية كما أن من سلطة القاضي الإداري إثارة الدفع به من تلقاء نفسه دون حاجة لأي طلب من الخصوم[2].

غني عن البيان أن ركن الاختصاص يقوم علي عناصر[3] **تتمثل في العنصر الشخصي** حيث يتولى أشخاص محددين اختصاص مزاولة سلطة إصدار القرارات الإدارية .

وعلي ذلك سار النظام السعودي حيث أقر الصلاحية والسلطة لوزير المالية [4] في إصدار القرارات الإدارية الخاصة بتشكيل اللجان المختصة بالنظر في الشكاوى والتظلمات ضد قرار الترسية أو أي قرار صدر قبل ذلك أو فيما يتعلق بتقييم الأداء أو طلبات تغيير الأسعار.

وبالنظر إلي القرارات الإدارية المؤتمة في المملكة العربية السعودية يلاحظ أنه لا عائق يحول دون إبرام العقود الحكومية بصورة مؤتمته وعلي ذلك فإن الإيجاب والقبول يمكن أن يكون بصورة مؤتمته ويرتب عليه أثاراً قانونية وفقاً للنظام[5].

(1)يقصد بفكرة النظام العام المرتكزات الاجتماعية والسياسية للمجتمعات حيث يتسم بمجموعة من الخواص تتمثل في أنه يتصف بالمرونة والتطور نسبة لارتباطه بالمجتمعات لذلك نجده يتغير نسبة للزمان والمكان والنظام السياسي السائد فيها هذا من ناحية ومن ناحية أخري هو غير واضحة المعالم لذلك تكون القرارات الإدارية ذات الصلة به لا تنأي عن رقابة القضاء هذا فضلاً عن تأثره بشكل واضح بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وكذا أحكام القضاء نسبة لعدم وجود نصوص نظامية تحكمه وتحدده وأخيراً فإنه غير قابل للمخالفة إذ من واجب الجميع التقيد بأحكامه وعدم مخالفته ينظر في ذلك الدكتور/خالد خليل الظاهر:"النظام الإداري" مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض الطبعة الأولي 1430هـ- 2009م صـ 305 .

(2)الدكتور/ علي شفيق:"الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية " منشورات مركز البحوث/ معهد الإدارة العامة – الرياض 1422هـ - 2002م صـ 134 ويراجع أيضاً أ/ مسعودي هشام:"أركان القرار الإداري الالكتروني" بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع والسلطة – مجلة سنوية محكمة ، تعبر عن مخبر القانون والمجتمع والسلطة – جامعة وهران 2 محمد بن أحمد صـ 150 ، دكتور/ مازن ليلو ماضي :" القانون الإداري" الطبعة الثالثة صـ 172..

(3)الدكتور/سليمان الطماوى:"مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة" دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة عام 1428هـ - 2007 صـ 841.

(4)المادة (86) الفقرات 1 ، 2 /أ/ب/ج من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ.

(5)المادة (10) من نظام المعاملات الالكترونية1428ه.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتأكيداً لذلك وباستقراء نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ نجده قد أكد علي أتمتة جميع المراحل والإجراءات الخاصة بالعقود الحكومية مالم يكن هناك طارئ يحول دون ذلك[1].. حيث استوجب علي جميع المتعاملين من الجهات الحكومية ويرغبون في تقديم عروض يمكن أن تصبح إيجاباً أن تكون إلكترونية عبر البوابة[2].

ومن ثم يكون قرار الترسية " القرار الإداري المؤتمت" والذي يُعَدُّ ايجاب قبولاً صادف الايجاب المقدم وعلي ضوئه ينعقد العقد الالكتروني الحكومي[3].

ومن ثم ينعقد الاختصاص الخاص بالقرار الإداري المؤتمت " قرار ترسية العقد الحكومي" لرئيس الجهة الحكومية[4].

صفوة القول وبناءً علي ما سبق في تقديري لا يوجد أدني فرق بين كل من القرار الإداري التقليدي ومثله لجنة النظر في التظلمات والشكاوى ، والقرار الإداري المؤتمت " قرار الترسية" في وجوب تحديد العنصر الشخصي المختص نظاماً باختصاص القرار الإداري .

أما فيما يلي العنصر الموضوعي[5] والذي يعد العنصر الثاني في ركن الاختصاص للقرار الإداري والذي يتمثل في أن هناك أعمالاً محددة بموجب النظام هي من اختصاص شخص محدد ، ومن ثم فإن مماؤستها من غيره قد تجعل القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي ومن ثم علي حسب جسامة ذلك العيب فقد يكون القرار الإداري قابلاً للإبطال أو معدوماً حال تم اغتصاب سلطة إصدار القرار من شخص غير مخول بإصداره بموجب النظام وذلك في الحالة الأخيرة [6] .

وعلي ذلك سار ديوان المظالم حيث قضي بإلغاء قرار لجنة النظر في المطالبات المالية المترتبة من العلاقة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم لسنة 14434هـ نظراً لأن اللائحة المذكورة حددت الخدمة المنزلية وعامل الخدمة

---

(1)المادة (16) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ.

(2)المادة (37) الفقرة 1 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ مع العلم أن البوابة المقصودة هي بوابة رقمية خاصة بالمشتريات الحكومية وتكون تحت متابعة من وزارة المالية – يراجع في ذلك المادة (1) تعريفات من نظام المنافسات والمشريات الحكومية1440ه.

(3)المادة (49) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية1440ه.

(4)المادة (54) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية1440ه.

(5)الدكتور/ سليمان الطماوى:"مبادئ القانون الإداري- المرجع السابق"843.

(6) حيث يعد جسيماً حال صدور القرار الإداري من شخص لا يمت بصلة ما للمرفق العام وحينها يكون القرار الإداري معدوماً مع الوضع في الاعتبار حالة الموظف الفعلي بخلاف العيب البسيط والذي يتحقق حال مارست سلطة إدارية اختصاصا ممنوحاً بموجب النظام لسلطة أخرى ، يراجع في ذلك الدكتور/ السيد خليل هيكل :" القانون الإداري السعودي – مرجع سابق" صـ 206.

المنزلية في المادة الأولي منها ومن ثم فإن الاختصاص الموضوعي ينعقد للجنة المشار إليها في المادة (21) من ذات اللائحة والمشكلة بقرار من وزير العمل مع مراعاة الاختصاص المكاني لمكاتب العمل بالمملكة من رئيس واثنين من أعضاء شريطة أن يكون أحد أعضائها مستشاراً قانونياً من وزارة العمل في المنازعات الخاصة بعمال الخدمة المنزلية ، ولما كان المدعي يعمل (صياد اسماك) وهو مالم يتضمن ضمن طائفة العمالة المنزلية يكون قرار اللجنة قد شابه عيب عدم الاختصاص الموضوعي مما يتعين معه إلغاء قرارها بواسطة الدائرة بمحكمة الاستئناف الإدارية [1].

يشار هنا إلي أن عدم الاختصاص بسيط كونه مورس من جهة إدارية لا تمتلك الاختصاص.

أما فيما يلي القرار الإداري المؤتمت فإن قرار الترسية بالعقد الإداري كما ذكرنا سابقاً فهو من اختصاص رئيس الجهة الحكومية السلطة الكاملة في اعتماد العقد الحكومي الالكتروني ولكن هناك مجموعة من الأعمال (اختصاص موضوعي) تكون قبل الاعتماد النهائي من رئيس الجهة الحكومية هي من اختصاص جهات أخرى كفتح العروض المقدمة وفحصها حيث تتولي اللجنة الخاصة بالفحص تقديم مرئياتها حول ترسية العقد علي أحد المتنافسين [2].

وعلي ذلك فإن صدورقرار إداري مؤتمت من رئيس الجهة الحكومية بترسية العقد علي أحد المتنافسين دون التقيد بأعمال لجان فحص وفتح العروض وقيامه بتلك الأعمال بنفسه يكون بذلك قد خرج عن اختصاصه الموضوعي المحدد بموجب النظام مما يجعل قراره عرضة للطعن فيه أمام ديوان المظالم لعيب عدم الاختصاص الموضوعي كونه مارس اختصاصا موضوعياً إدارياً لجهات أخرى وإن كان هو من له صلاحية تكوين تلك اللجان .

وتأسيساً علي ما سبق في تقديري أنه لا يوجد أدني فارق بين القرار الإداري التقليدي والمؤتمت فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الموضوعي أسوة بقواعد الاختصاص الشخصي علي نحو ما ذكرنا آنفاً .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثالث لركن الاختصاص والمتمثل في الاختصاص المكاني فالمقصود أن هناك دائرة جغرافية تمثل الحيز الذي يمارس فيها متخذ القرار الإداري سُلطاته في ذلك وإذا تعداها يُعّدُّبذلك قراره قد خالف نطاق اختصاصه المكاني مما قد يُعَرِّض قراره للإلغاء[3].

(1) رقم القضية في المحكمة الإدارية 5443 لعام 1443هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 2/709/س لعام 1440هـ تاريخ الجلسة 1440/3/11هـ مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ - المجلد الرابع ، القرار الإداري رقم الحكم في المجلد 02.

(2)المواد (43) ، (44) ، (3/45) علي التوالي من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ.

(3)الدكتور/ عبد القادر الشيخيرى :"القانون الإداري السعودي" دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ، 1436هـ - 2015م صـ 362.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث أخذ النظام السعودي بذلك ومثله ما ورد في لائحة عمال الخدمة المنزلية سالفة الذكر بأن تشكيل اللجنة الخاصة بنظر التظلمات والشكاوى الناشئة عن تطبيق اللائحة يُراعي فيها الاختصاص المكاني لمكاتب العمل بالمملكة العربية السعودية[1].

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم صادر من ديوان المظالم أن هناك حكماً صادراً من لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمنطقة حائل، علماً بأن كل من المدعي والمدعي عليه مكان إقامتهم مدينة سكاكا بمنطقة الجوف وبناءً علي ذلك قضي الديوان بأن الحكم الصادر قد خالف قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليه نظاماً في اللائحة ومن ثم فإن الاختصاص يكون للجنة التي مقرها مدينة سكاكا بالجوف وعلي ذلك يتعين إلغاء القرار الإداري محل الطعن[2] فالغرض من الاختصاص تخفيف علي المتقاضين وتوزيع الأعباء علي المحاكم، كما أن تعلق الدعوى بفرع معين للتحقق من توافر الصلاحية له [3].

وبالنظر إلي القرارات الإدارية المؤتمة فإن الوضع في تقديري لا يختلف عما عليه في القرارات الإدارية العادية التقليدية فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني.. فعلي سبيل المثال المنافسة المعروضة علي منصة الخدمات المالية (اعتماد) والتي تتعلق بوضع حلول لمشكلة تسرب مياه الأمطار في مباني المعهد الصناعي الثالث بالإحساء إضافة لإنشاء رصيف حماية لسور المعهد ، فإن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد أتاح للجهة الإدارية المُعلنة للمنافسة وهي المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني أن تقوم أداء المتعاقد الذي ترسو عليه المنافسة وذلك بعد فراغه من أدائه للمنافسة محل العقد الحكومي الالكتروني وذلك بعد صيرورة التقييم نهائياً [4].

ومن ثم فإن ذلك التقييم للمتنافس ينحصر مكانياً علي ما أداه من نشاط بالمعهد الصناعي الثالث بالإحساء وإلا كان قرارها بالتقييم متصفاً بعيب عدم الاختصاص المكاني .

وأخيراً فيما يتصل بالعنصر الزماني لركن الاختصاص للقرار الإداري فيقصد أن هناك آجالاً زمنية تكون لرجل الإدارة سلطة إصدار القرار الإداري سواء كان أثناء فترة تولية المنصب الإداري أو فيما يتعلق بموضوع القرار نفسه فإن ممارسة سلطة اتخاذ القرار تكون خلال مدة معينة

---

(1)المادة (21) من اللائحة المشار إليها.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cc46debb-482e-48be-9daf-a9a700f2bfe7/1

(2)رقم القضية في المحكمة الإدارية 1892 لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 288/ق لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة 1440/4/16هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجلد 03.

(3)يراجع في ذلك - رقم الحكم في المحموعة (102) طلب الفصل في تنازع الاختصاص المكاني رقم الطلب (5) لعام 1440هـ تاريخ الجلسة 1441/1/5هـ بالإدارية لديوان المظالم 1439هـ - 1440هـ / 1441هـ .

(4)المادة (79) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ.

حتي تترتب الآثار القانونية اللازمة التي استدعت إصداره إذ بفوات المدة يُصبح إصدار القرار الإداري عديم الجدوي والفائدة لانتفاء الغرض في إصداره في وقته [1].

وهو ما تم التأكيد عليه في قضاء ديوان المظالم حيث تلخصت وقائع الدعوى أن المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعي عليها السلبي والذي بموجبه حرمته من الاستفادة.من الاعفاء من المقابل المالي المقرر لأربعة وآخرين غير سعوديين للمؤسسات التي تتكون في شقة عمال فأقل بما فيهم مالكها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (351) وتاريخ 1435/8/25هـ حيث تحقق الإعفاء لمؤسسته بتوافر الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه بتاريخ الأول من أغسطس 2018م وذلك علي خلاف ادعاء المدعي عليها بأن طالب الإعفاء المذكور مؤسسته كانت بعشرة عاملين في ذات التاريخ – أي الأول من أغسطس2018م – وبالتالي هي لا تستفيد من الإعفاء المقرر في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، ولكن بعد اطلاع الدائرة علي أوراق الدعوى والمستندات المقدمة اتضح لها أن مؤسسة طالب الإعفاء تحول عدد العاملين فيها من عشرة إلي 9 في شهر يناير وفبراير ومارس 2018وهو مالم تعارضه المدعي عليها ، فضلاً عن أن مالك المؤسسة كان من ضمن العاملين فيها وعلي ذلك ثبت للدائرة استيفاء المؤسسة المدعية لشرط الإعفاء من الأول من يناير وحتي نهاية مارس من العام 2018م ومن ثم فهي مستفيدة من الإعفاء خلال تلك الفترة الزمنية وما تلاها أي من الأول من إبريل 2018م فقد زاد عدد العمال عن تسعة وبالتالي غير مستحقة للاعفاء المقرر واثر ذلك أمرت الدائرة المدعي عليها بإعادة ما تم تحصيله من المؤسسة المدعية خلال فترة الاعفاء عن أربعة من العاملين الوافدين ، ومن ثم لا صحة للادعاء فإن العبرة من الاعفاء هو تاريخ الأول من يناير 2018م كونه تاريخ تحقق شرط الاعفاء أي تسعة عاملين إضافة لأن المقابل المالي يتم تحصيله في أول كل سنة مالية وذلك لأن قرار مجلس الوزراء كان عاماً دون تخصيص إذ فرض قيود وضوابط يتحققها يمكن أن تستفيد المنشآت الصغيرة في ذلك [2].

وفي تقديري وبمفهوم المخالفة لما ورد في الحكم الأخير لديوان المظالم أن القرار الصادر من مجلس الوزراء إذا حدد آجالاً زمنية معينة وَجَبَ علي صاحب الصلاحية التقيد بذلك حتي يتصف قراره بالصحة ومن ثم يكون قراره قد وافق القيود المتعلقة بركن الاختصاص من حيث المدي الزمني.

(1)الدكتور/ جابر سعيد أبو زيد:" القانون الإداري في المملكة العربية السعودية" دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة عام 1427هـ - 2006م صـ 212.

(2)رقم القضية في المحكمة الإدارية 6884 لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 569/ق لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة 1440/6/20هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجلد 14.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما فيما يلي القرار الإداري المؤتمت فيما يتصل بعنصر الاختصاص من حيث القيد الزمني فإن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أقر أتمتة جميع العمليات والإجراءات والقرارات عبر منصة اعتماد [1].

وعلي ذلك فإن النظام قد حدد الأجل الزمني لسريان العرض علي البوابة الإليكترونية (اعتماد) تسعين يوماً تبدأ من تاريخ فتح العروض[2].

ومن ثم يتحقق الاختصاص في عنصره الزمني للقرار الإداري المؤتمت إذ بإمكان الجهة الإدارية صاحبة العرض أن تمدد فترة العرض لتسعين يوم أخري تبدأ بانتهاء التسعين يوما الأولي ، وتأسيساً علي ما تقدم إذا شرعت الجهة الإدارية في إصدار قرارها المؤتمت بتمديد فترة سريان العرض قبل انتهاء المدة المحددة فإنها بذلك تكون قد خالفت اختصاصها وفق العنصر الزمني.

وفي تقديري أيضاً في هذه الجزئية فيما يتعلق بالاختصاص الزماني لا يوجد فروق بين القرارات الإدارية التقليدية والمؤتمته وفقاً لما تم بيانه من استشهادات سابقة.

غني عن البيان أنه قد يمارس بعض الأشخاص سلطة إصدار القرار الإداري علي أساس أنهم موظفين وأن ذلك ضمن اختصاصهم الذي كفله لهم النظام ولكن يتضح فيما بعد أن هناك خطأ قد صاحب إجراءات التعيين ومن ثم يُطلق عليه الموظف الفعلي أو الواقعي، فحفاظاً علي ديمومة واستمرار خدمات المرفق العام قرر الفقه صحة تلك القرارات والتصرفات التي باشرها[3].

تجدر الإشارة أن هناك أحكاماً صادرة عن ديوان المظالم حول ذات الموضوع – أي الموظف الفعلي أو الواقعي– ومن ذلك ما قضي به في إحدي الدعاوى حيث طلبت المدعية استرداد ما تم صرفه للمدعي عليها بعد أن تم اكتشاف أن هناك خطأ في تعيينها ومرد ذلك الخطأ ليس للمدعي عليها أي دور بالتضليل أو الغش أو حتي تقديم مستندات أو محررات غير صحيحة.

---

(1) المادة (16) من نظام المنافسات والمشتريات1440ه.

(2)المادة (1/39) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ.

(3) الدكتور/ سليمان الطماوى:" مبادئ القانون الإداري – مرجع سابق" صـ 512 ، حيث **يعرف الموظف الفعلي** بأنه من صاحب إجراءات تعيينه في الوظيفة العامة أخطاء مما جعل قرار تعيينه معيباً أو هو من لم يصدر بشأنه قرار بالتعيين من السلطة المختصة / حيث تم الإقرار بتلك النظرية في الأنظمة السعودية .. يراجع في ذلك المواد (37) ، (222) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

وإنما مرجعه خطأ الموظف الذي أكمل إجراءات التعيين حيث عدها سعودية باعتبار أنها مضافة علي كرت العائلة لزوجها السعودي ، وكما هو معلوم فإن من شروط التعيين في الوظائف العامة تحقق شرط الجنسية السعودية [1]، حيث كان الحكم برفض الدعوى كون المدعي عليها لم تنقطع عن مباشرة أعباء الوظيفة مما يستوجب استحقاقها رواتب الفترة التي مارست فيها مهام الوظيفة[2].

وهو ما استقر عليه الديوان في قضائه منذ زمن حيث جاء في حكم مماثل [3] ذات ما تم القضاء به في السابقة القضائية المذكورة آنفاً من استحقاق الموظف للراتب طيلة فترة شغله للوظيفة رغم تعيينه الخاطئ.

وفي تقديري وإن كان النظام والقضاء الإدارى السعوديين افترض الصحة والإقرار بالآثار المترتبة علي ما قام به الموظف الفعلي رغم التسليم التام بعدم صحة قرارتعيينه فإن الأمر لا يختلف عنه في القرار الإداري المؤتمت إذا قام به من لا صفة له لأن الغاية متحققة من كليهما وهو استمرار المرفق العام بانتظام واضطرار ومن شأن عدم الاعتراف بصحة القرار المؤتمت في هذه الحالة فيه إضرار بالقواعد الحاكمة لسير المرافق العامة والمستقرة فقهاً[4].

غني عن البيان أن النظام السعودي قد أجاز تعويض الاختصاصات حيث اشترط أن يكون ذلك بقرار مكتوب يحدد فيه الصلاحيات المفوضة والتي قد يكون من ضمنها إصدار القرارات الإدارية مع ضرورة ذكر اسم الموظف المفوض والمدة المقررة للتفويض إضافة إلي بيان المسمي الوظيفي للمفوض[5].

---

(1)المادة (28/أ) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

(2)رقم القضية في المحكمة الإدارية 5/4489/ق لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5/1814/س لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة 1440/4/16هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجموعة 03 ، الأحكام الإدارية لسنة 1440هـ المجلد السابع (21) منازعات إدارية أخرى ، رقم الحكم في المجلد 03.

(3) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر الديوان في المدة من 1397هـ - 1399هـ القضية رقم 189/ق لعام 1396هـ القاعدة 127/أ صـ 588.

(4)يراجع في ذلك الدكتور/ السيد خليل هيكل:"القانون الإداري السعودي- مرجع سابق"صـ 97 ، الدكتور/ سليمان الطماوى:" مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة – مرجع سابق" صـ 512، والدكتور/ خالد خليل الظاهر:"النظام الإداري – مرجع سابق"صـ 276 ، الدكتور/ مازن ليلو راضي :" القانون الإداري – مرجع سابق" صـ 109 ، مسعود هشام :" أركان القرار الإداري الالكتروني– مرجع سابق" صـ 152 .

(5)المادة (237) من اللائحة التنفيذية للمواردج البشرية في الخدمة المدنية.

(ISSN: 2356 - 9492)

علي أنه من تم تفويضه لا يمكنه بأي حال من الأحوال تفويض غيره إلا استثناءً إذا أجاز له ذلك الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة[1].

حيث جاء في حكم سابق لديوان المظالم تلخصت وقائعه في أن أحد شركات الاتصالات تقدمت بطعن مفاده إلغاء قرار المدعي عليها " هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات " كون الأخيرة قد خولت شركة منافسة صلاحية إنهاء المكالمات الدولية " بين مقدمي الخدمة علي أساس أن القرار الإداري المطعون فيه صادر من محافظ الهيئة وفق تفويض من مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، حيث ثبت للدائرة أن السلطات المكفولة للمحافظ كانت بموجب النظام ، هذا فضلاً عن أن لائحة تفويض السلطات صدرت بموجب قرار من الوزير المختص وفق اختصاصه المحدد له في النظام ، وحيث أن قرار الهيئة كان بغرض تحقيق المصلحة العامة والقضاء علي الاحتكار – حكمت برفض الدعوى [2].

وبالنظر إلي القرار الإداري المؤتمت في المملكة العربية السعودية واستناداً إلي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الذي أكد علي أتمتة جميع الإجراءات والعمليات نجد أن التفويض وارد فيها ويدعمه النظام ومثاله لجنة فتح العروض تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه[3] وذات الأمر ينسحب علي قرار تشكيل لجنة فحص العروض[4]، فضلاً عن ذلك فإن النظام أتي بالفصل السادس كاملاً وأجاز فيه التفويض وفق الضوابط مع العلم أن جميع تلك القرارات يصدر بصورة مؤتمته، وعلي ذلك في تقديري لا توجد أية خروقات بين القرارات الإدارية العادية والقرارات الإدارية المؤتمتة فيما يتعلق بتفويض الاختصاصات.

المطلب الثاني

ركن الشكل والإجراءات

(1)المادة (1) مقروءة مع المادة (239) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

(2)رقم القضية في المحكمة الإدارية 11616 لعام 1436 ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 324/ق لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة 1440/4/16هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجموعة 47 رابط المجموعة علي الانترنت.

(3) المادة (43) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ.

(4) المادة (45) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ.

يقصد بالشكل في القرار الإداري هيئته الخارجية التي أوجبها النظام ، والإجراءات هي الخطوات المتبعة من قبلها في إفصاحها عن ارادتها المنفردة [1].

بالنسبة للقرارات الإدارية التقليدية الأصل فيها أن النظام قد لا يتطلب لها شكلاً معيناً ومثاله القرار الإداري السلبي حيث جاء في حكم لديوان المظالم تعريف القرار الإداري السلبي بأنه يكون في أحد أحوال ثلاثة أولها أن يكون بالإفصاح عن امتناعها عن عمل معين هي مُلْزَمَة به بموجب النظام ، أولم تحرك ساكناً والتزمت جانب السلبية ولم يصدر منها أي إفصاح بأي مظهر إيجابي في موضع يجبرها فيه النظام ، وهنا يُعد ذلك أيضاً قراراً إدارياً سلبياً وفي الحالة الأخيرة لا يتطلب منها أي شكل معين وهو الأصل [2]أو قد يكون القرار سلبياً إذا لم يكن هناك إلزاماً علي الجهة الإدارية بالإفصاح عن إرادتها بشكل إيجابي كما أنها بعدم إفصاحها لم يكن هناك انحراف في استعمال السلطة .

وهو ما عبر عنه صراحة النظام السعودي بالنص ، ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان في الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح[3].

كذلك مما يُعد في حكم القرار الإداري المستوفي لركن الشكل إذا كان هناك نص يقضي بصحة انعقاد اللجنة المشكلة إذا حضر أغلبية أعضاء اللجنة بما فيهم رئيسها دون حاجة لحضور البقية طالما حضر الأغلبية بنص النظام[4].

وعلي ذلك ليس هناك إلزام علي الجهة الإدارية كأصل عام أن تستوفي شكلاً معيناً لقراراتها ودون ذلك القرارات السلبية وهو ما سار عليه قضاء ديوان المظالم إلا إذا كان هناك نص صريح يستوجب شكلاً ميناً حينها لابد من مراعاة ذلك الشكل تنفيذاً لأحكام النظام [5].

---

(1)الدكتور/ عبد المحسن سيد عمار:"مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن- المرجع السابق" صـ 266.

(2)رقم الحكم في المجموعة (138) رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 2877 لعام 1440هـ ، رقم الاعتراض 2239 لعام 1440هـ تاريخ الجلسة 1441/5/27هـ ، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن ديوان المظالم 1441/1440/1439 هـ ، قرار رقم (1)/1397/4 القضية 264 لعام 1397هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر الديوان في المدة من 1397هـ - 1399هـ صـ 274 .

(3)المادة (13/ب) من نظام ديوان المظالم1428.

(4)رقم الحكم في المجموعة (75) ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5909/ق لعام 1439، رقم الاعتراض 930 لعام 1439هـ تاريخ الجلسة 1440/8/26هـ ، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1440/1439ه/ 1441هـ.

(5)يراجع في ذلك مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1427هـ ، المجلد الثاني (موظف) القضايا بالأرقام 70/61/43/18.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولكن بالنظر إلي القرارات الإدارية المؤتمة وفق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ نجده قد تطلب إجراءات لصدور قرار الترسية المؤتمت تبدأ من تقديم العروض وفتحها وفحصها إلي أن تتم الترسية ، ومن ثم عدم الالتزام بتلك الخطوات والمراحل مخالفة القرار المؤتمت لقواعد النظام وإخلال بإجراءات واجبة مما يجعل القرار معيباً[1].

ومن حيث الشكل كذلك تطلب نظام التعاملات الإليكترونية شروط وضوابط وقيود لصحة القرار الإداري المؤتمت وذلك علي خلاف حكم الأصل في القرارات الإدارية التقليدية[2]..

المطلب الثالث

ركن المحل

المحل هو الأثر المترتب علي القرار الإداري ويشترط فيه ألا يتعارض مع النظام إذ ينحصر المحل في إحدي ثلاث حالات إما إنشاء مركز قانوني والثانية تعديل مركز قانوني والثالثة إلغاء مركز قانوني وهو ما عبر عنه نظام ديوان المظالم بعبارة " دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن ... أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استخدام السلطة"[3].. إذاً فجوهر ركن المحل هو تطابق فحوي القرار الإداري مع الأنظمة وإن كان هناك مجال لاستخدام السلطة التقديرية أو المقيدة فينبغي أن يكون ذلك في إطار القانون والنظام[4].

وعلي ذلك استقر قضاء ديوان المظالم إذ قضي بإلغاء قرار كتابة العدل السلبي عن إفراغ قطعة أرض ممنوحة للمدعي من وزارة الدفاع بحجة أن هناك أمر سامي يمنع ذلك وأساس إلغاء القرار خطأ المدعي عليها في تفسير الأمر السامي كونه قد صدر بعد تملك المدعي والمعلوم أن القرارات لا تسري بأثر رجعي ، ومن ثم يكون العيب الذي لحق بالقرار المطعون فيه هو الخطأ في التفسير للوائح والأنظمة[5].

ومنه كذلك صدر قرار الدائرة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الجمعية بحلها كونها وقعت في مخالفات عدة عددتها الدائرة في أسباب الحكم وحيث إنه تم الاطلاع علي نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ وبالأخص

---

(1)المواد (43 ، 44 ، 3/45) علي التوالي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ.

(2)يراجع صـ 17من البحث .

(3)المادة (13/ب) من نظام ديوان المظالم 1428.

(4)الدكتور/ سليمان الطماوى :" مبادئ القانون الإداري- مرجع سابق" صـ 842.

(5)رقم القضية في المحكمة الإدارية 5/449/ق لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5/718/س لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة 1440/2/7هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجموعة 03 ، الأحكام الإدارية لسنة 1440هـ المجلد الرابع (14) قرارات إدارية ، رقم الحكم في المجلد 6 .

المادتين (23) التي خولت الوزير صلاحية إصداره لقرار مسبب يمكن أن يكون مؤداه تعليق نشاط الجمعية بصورة مؤقتة أو حلها أو الدمج في جمعية أخري بعد توجيه إنذار لها.

والمادة (87) من ذات اللائحة حددت سلطات الوزير بعد فوات مدة الإنذار دون أن تعالج الجمعية أي من المخالفات الواردة في المادة (23) سالفة الذكر اتخاذ عدد من التدابير يُراعي فيها التدرج وجسامة المخالفة ومدي تكرارها.

وعليه انتهي حكم الدائرة بإلغاء قرار حل الجمعية كون المخالفات التي صدر قرار الحل لم ترد في المادة (23) ، فضلاً عن أنه لم يراع التدرج في العقوبات الواردة في المادة (23) وذلك كون محل القرار المطعون فيه اتصف بعيب مخالفة النظم واللوائح[1].

ومن ثم في تقديري أن الأمر لا يختلف عنه في القرار الإداري المؤتمت إذ إن مخالفة أي قرار أياً كانت صفته للنظام يجعله قد خرج علي قواعد المشروعية بالقرار الذي يستوجب الغائه من قبل القضاء كونه يعيب المحل.

وتأكيداً لما أوردناه من أن يمثل المحل في القرار المؤتمت بإنشاء مركز قانوني كقرار الترسية [2] بالمنافسة أو تعديل مركز قانوني[3] كالسلطة المخولة للجهة الإدارية بإصدار قرار بالزيادة في العقد في حدود الحاجة الحقيقية لها بألا يتجاوز عشرة بالمائة من قيمة العقد أو الإنقاص بما لا يتجاوز عشرون بالمائة وفقاً لأحكام اللائحة أو قد يكون محل العقد إلغاء مركز قانوني كالقرار الإداري المؤتمت المتضمن إنهاء العقد[4].

ومن ثم فإن صدور أي قرار إداري مؤتمت بالمخالفة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يكون قد اتصف بعيب المحل وعيب مخالفة القانون بموجب النصوص القديمة الواردة في النظام [5].

(1)رقم القضية في المحكمة الإدارية 1901 لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 3025 لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة 1440/8/3هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجلد 03 .

(2)المادة (59) فقرة 1 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ .

(3)المادة (69) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ .

(4)الفصل الثامن من النظام المواد (1/76) الإنهاء الوجوبي، (2/76) الانهاء الجوازى ، (77) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ .

(5)المواد (93 ، 94 ،95) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440هـ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الرابع

ركن السبب

السبب هو واقعة خارجية قد تكون قانونية كنص تشريعي معين بمختلف درجاته " دستور – تشريع – لائحة" أو واقعة مادية دعت رجل الإدارة واستفزته بضرورة استخدام سلطاته وصلاحياته في اتخاذ القرار لترتيب أثر قانوني معين[1].

حيث كان من ضمن المبادئ التي أقرها الديوان بشأن ركن السبب في القرار الإداري ضرورة أن تستند جهة الإدارة في قراراتها علي النصوص النظامية الصحيحة دون المعيبة الخاطئة[2].

كما جاء في حكم آخر للديوان أن السبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلي اتخاذه ويجب علي مصدر القرار أن يتحقق في ثبوت تلك الواقعة لقيام القرار عليها، حيث تلخصت وقائع الدعوى أن المدعي قد طلب بإلغاء قرار لجنة معالجنة الشكاوى إساءة استعمال السلطة من قبل رجال الأمن إذ قامت اللجنة المشار إليها بحفظ الشكوى استناداً لنص المادة (63) من نظام الإجراءات الجزائية أن من سلطة المحقق حفظ الأوراق إذا رأى أنه لا وجه للسير فيها ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها، ولكن المحكمة في قرارها ذهبت إلي أن اللجنة المشار إليها قد أغفلت تسبيب قرارها إعمالاً لنص المادة (42) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية مما يتعين معه إلغاء قرارها الصادر بحفظ الشكوى المقدمة[3].

جدير بالذكر أن جهة الإدارة وهي تمارس حقها في إصدار القرار الإداري تخضع لرقابة القضاء للوقوف علي مدي تحقق السلطة التقديرية في ذلك ، أي المناسبة بين السبب الداعي للقرار الإداري والأثر المترتب علي استخدام رجل الإدارة صلاحيته بموجب النظام في الإفصاح عن سلطته[4].

فوفقاً للقرارات الإدارية المؤتمتة بموجب نظام المنافسات يمكن للجهة الإدارية اعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير لأسباب عدة منها التكليف بأعمال إضافية شريطة أن تتوائم المدة الإصافية مع طبيعة وتاريخ الأعمال الإضافية [5] وبالتالي إذا أصدرت جهة الإدارة غرامة تأخير علي المتعاقد مع تحقق الحالة السابقة فيكون قرارها مشوباً بعيب المحل لمخالفته القانون وفي ذات الوقت تخلف ركن السبب لانتفاء السند النظامي لقرارها ، أو في

(1)الدكتور/ جابر سعيد أبو زيد :" القانون الإداري في المملكة العربية السعودية – مرجع سابق" صـ 214 .

(2)رقم الحكم في المجموعة (79) ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7327/ق لعام 1439، رقم الاعتراض 396 لعام 1439هـ تاريخ الجلسة 1440/10/16هـ، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام 1440/1439ه/ 1441هـ.

(3)رقم القضية في المحكمة الإدارية 3304 لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 10436 لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة 1440/10/14هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1440هـ المجلد الرابع ، القرار الإداري ، رقم الحكم في المجلد 50 .

(4)الدكتور / طعيمة الجرف:"القانون الإداري – مرجع سابق" صـ 403.

(5) المادة (1/74) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة 1440.

حالة تم تقدير مدة إضافية لا تتوافق مع معطيات الأعمال الإضافية فهنا تتدخل رقابة القضاء الإداري للتحقق في تلك الملائمة وفقاً لركن السبب في القرار الإداري.

وعلي ذلك في تقديري لا نرى أي تفاوت في ركن السبب حال كان القرار الإداري تقليدى أو مؤتمت.

المطلب الخامس

ركن الغاية

تُعَرَّف الغاية بأنها السبب أو المَرْمَي البعيد الذي تود الإدارة تحقيقه جراء استخدام سلطتها في إصدار القرارات الإدارية وبعبارة أخري هي المصلحة العامة التي يتوخي تحقيقها في القرار الإداري[1].

إذ إن هناك قرينة قانونية مفادها صحة القرار الإداري الصادر بأنه موافق للمصلحة العامة ومن يدعي خلاف ذلك إقامة البينة وعلي ذلك سار ديوان المظالم في قضائه أن هناك مطالبة للمدعي يطالب فيها إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إعادة تقدير عقاره المنزوع للمصلحة العامة باعتبار عدم عدالة التقدير، فحكمت الدائرة أن الأصل في القرارات الإدارية أنها صحيحة ومن يدعي خلاف ذلك إقامة البينة علي ذلك ، كما رفضت دفعه القاضي بإعادة التقدير نظراً لتأخر تسلم مبلغ التعويض حيث كان مضمون الحكم أن السبب في التأخير يرجع للمدعي بإقامة دعواه بإلغاء قرار التقدير[2].

وفي حكم آخر كان مناط الدعوى مطالبة المقاول (المدعي) إلغاء قرار الجهة الحكومية (المدعي عليها) والقاضي بإلغاء المنافسة والامتناع عن استكمال إجراءات الترسية بالمنافسة للمدعي بحجة دواعي المصلحة العامة، حيث كان موضوع المنافسة محطات توزيع المياه وفي الوقت الذي كان فيه المدعي هو المشغل السابق للمشروع فضلاً عن توصية لجنة فحص العروض ينحصر بالتوصية لأفضل العروض وفق النظام وعلي ذلك قضي لديوان بإلغاء قرار الجهة الإدارية بمنع الترسية لعدم تحقق الغاية وهي المصلحة العامة [3].

ومن ثم لا فرق في تقديري بين القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري المؤتمت في أن كلاً منهما يسعي لتحقيق المصلحة العامة.

---

(1) العربي وردية :" القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية " بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد السابع العدد (1) عام 2022.

(2) رقم القضية في المحكمة الإدارية 5/5606/ق لعام 1436هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5/1520/س لعام 1439هـ ، تاريخ الجلسة 1439/8/1هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1439هـ المجلد الثالث، 11 نزع الملكية رقم الحكم في المجلد 11.

(3) رقم القضية في المحكمة الإدارية 4/3766/ق لعام 1438هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5310/ق لعام 1439هـ ، تاريخ الجلسة 1439/11/24هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1439هـ المجلد الخامس (16) رقم الحكم في المجلد 02.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة:

وهي تشتمل على النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1- التأثر الواضح من قبل القضاء الإداري السعودي بموقف القضاء الإداري المصري في تعريفه للقرار الإداري.

2- لا يوجد اختلاف من حيث ترتيب الاثار بين كل من القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري المؤتمت في المملكة العربية السعودية.

3- يقرر النظام السعودي أحكاماً خاصة بالقرارات الإدارية المؤتمته بما يضمن سريتها وصحة توقيعها الرقمي.

4- معرفة النظام السعودي للقرار الإداري المؤتمت وهو ما تم استنباطه بإستقراء المادة 54 بفقراتها (1،2،3،7) مقروءه مع المادة 60 من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات 144هـ، والمادة 56 من نظام الاثبات 1443هـ.

5- عد النظام السعودي القرار الإداري المؤتمت في حكم محررا رسميا له الحجية الكاملة لدي الجمهور ومن ثم لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير فقط .

6- لا يوجد أدني فرق بين كل من القرار الإداري التقليدي ، والقرار الإداري المؤتمت في وجوب تحديد العنصر الشخصي كأحد عناصر الاختصاص كركن للقرار الإداري .

7- يتفق كل من القرار الإداري التقليدي والمؤتمت فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الموضوعي و الاختصاص المكاني والزماني

8- يتطابق كل من القرارات الإدارية العادية والقرارات الإدارية المؤتمتة في الاحكام الخاصة بتفويض الاختصاصات.

9- هناك تباينا بين كل من القرار الإداري المؤتمت والقرار الإداري التقليدي في ركن الشكل على خلاف الأركان الأخرى للقرار الإداري

10- يتفق كل من القرار الأداري المؤتمت والقرار الإداري التقليدي في ركني السبب والغاية.

التوصيات:

1- إقرار نصوص نظامية تضبط القرارات الإدارية المؤتمته بشكل صريح في المملكة العربية السعودية بما لا يخل بمرونة وتطور القواعد النظامية الإدارية، للحد من المشكلات التي قد تنشأ على أرض الواقع نتيجة لإستخدام تقنية الذكاء الإصطناعي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. الدكتور/ ماجد راغب الحلو:"مبادئ القانون الإداري في الإمارات– دراسة مقارنة" دار القلم للنشر والتوزيع – دبي – الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولي 1410هـ.
2. الدكتور/ طعيمة الجرف:"القانون الإداري" مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة 1970.
3. الدكتور/عبد المحسن بن عمار:"مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن" الطبعة الثالثة . – دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة. 1433هـ– 2012
4. الدكتور/ السيد خليل هيكل :"القانون الإداري السعودي" دار الزهراء – الرياض الطبعة الثانية عام 1433هـ – 2012.
5. الدكتور/خالد خليل الظاهر:"النظام الإداري" مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض الطبعة الأولي 1430هـ– 2009م .
6. الدكتور/ علي شفيق:"الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية " منشورات مركز البحوث / معهد الإدارة العامة – الرياض 1422هـ – 2002م .
7. دكتور/ مازن ليلو ماضي :" القانون الإداري" الطبعة الثالثة بدون تاريخ نشر.
8. الدكتور/سليمان الطماوى:"مبادئ القانون الإداري– دراسة مقارنة" دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة عام 1428هـ – 2007.
9. الدكتور/ عبد القادر الشيخلي:"القانون الإداري السعودي" دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ، 1436هـ – 2015م.
10. الدكتور/ جابر سعيد أبو زيد:" القانون الإداري في المملكة العربية السعودية" دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة عام 1427هـ – 2006م.

ثانياً: الأبحاث المنشورة

1. محمد مأمون :"إلغاء القرارات الإدارية" رسالة المعلم – الأردن –المجلد 23 العدد 4 كانون الأول –محرم 1981 – دار المنظومة.
2. مسعودي هشام:"أركان القرار الإداري الالكتروني" بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع والسلطة – مجلة سنوية محكمة ، تعبر عن مخير القانون والمجتمع والسلطة – جامعة وهران **2** محمد بن أحمد .
3. العربي وردية :" القرار الإداري الالكترونيكأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية " بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد السابع العدد (1) عام 2022.

ثالثاً: الأنظمة والقوانين واللوائح:

1- نظام التعاملات الإلكترونية 1428هـ.
2- نظام الإثبات 1443هـ.
3- نظام المنافسات والمشتريات الحكزمية 1440هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

4- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية 1429هـ.

5- الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات 1444هـ.

6- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات المشتريات الحكومية 1441هـ.

7- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

8- لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

رابعاً: الأحكام القضائية:

1- مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم .

2- مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي أصدرتها لجان ودوائر التدقيق الفترة 1397 – 1399هـ،